

الأصل المعروف بالمبسوط

شهرًا أو أكثر من ذلك قال وإن كان سنتين .

قلت رأيت صدقة الفطر هل يعطي منها اليهودي أو النصراني أو المجوسي قال لا يعطيها إلا المسلمين قلت فإن أعطى أهل الذمة هل يجزيه ذلك قال نعم .
قلت رأيت رجلاً أسلم بعد طلوع الفجر يوم الفطر أوجب عليه